March 2009

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الرابعة

روما، 30 مارس/آذار – 3 أبريل/نيسان 2009

الموظفون العموميون بالمعنى الوارد في المادة 5–2(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

البند 13–10 من جدول الأعمال المؤقت

أولا – مقدمة

1– تلقت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ديسمبر/كانون الأول 2008 رسالة من لاتفيا تطلب، وفقاً للمادة 5–3 من اللائحة العامة لهيئة تدابير الصحة النباتية، إدراج "قبول تفسير مصطلح 'الموظف العمومي'" في جدول أعمال الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة) عام 2009. وبالإضافة إلى ذلك، أرفقت لاتفيا ورقة موقف لمنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط بعنوان "*موقف منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط من تفسير مصطلح 'الموظف العمومي' من جانب مكتب الشؤون القانونية بالمنظمة (المرفق بتقرير الدورة الثامنة عشرة للمشاورة الفنية)*". وترد ورقة الموقف الخاصة بمنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط في الملحق 1 لهذه الوثيقة.

2– وتقدم هذه الوثيقة معلومات أساسية عن المناقشات بشأن تفسير مصطلح *'الموظف العمومي'* أو *"المرخص له بالتوقيع على شهادة الصحة النباتية"* والتي جرت في منتديات مختلفة للاتفاقية منذ عام 1996، وتقترح آراءً محتملة لكي ينظر فيها الأعضاء حيث إن المسألة تتعلق بالعضوية.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

ثانياً – الخلفية

3– ترجع المناقشات بشأن مسألة دور المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في إصدار شهادات الصحة النباتية إلى التعديل الأخير للاتفاقية. ففي مشاورة الخبراء بشأن تعديل الاتفاقية في عام 1996، أوصى الخبراء بأنّ *"المنظمات القطرية لوقاية النباتات هي وحدها التي تصدر شهادات الصحة النباتية ولكن الأنشطة المرتبطة بها يمكن أن يقوم بها موظفون آخرون تحت إشراف المنظمة القطرية لوقاية النباتات"*، (تقرير عن *مشاورة الخبراء بشأن تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، روما، إيطاليا، 25–29 مارس/آذار 1996، صفحة 19*).

4– وفي المشاورة الفنية بشأن تعديل الاتفاقية في عام 1997، استُرعي الاهتمام إلى أنه في حالة بعض الدول الاتحادية تقع مسؤولية إصدار شهادات الصحة النباتية على الدولة الاتحادية وليس على المستوى القطري (انظر تقرير *المشاورة الفنية عن تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، روما، إيطاليا، 13–17 يناير/كانون الثاني 1997، الفقرة 34*). ولم تتوصل المشاورة الفنية إلى أي اتفاق بشأن المسألة التي أحيلت إلى مؤتمر المنظمة لاتخاذ قرار بشأنها.

5– وفي عام 1997، وبناءً على التغييرات التي أوصت بها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وافقت الدورة الثالثة عشرة بعد المائة لمجلس المنظمة على صياغة جديدة للمادة 5 من الاتفاقية وأحيلت إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر (7–18 نوفمبر/تشرين الثاني 1997). ووافقت الدورة التاسعة والعشرون لمؤتمر المنظمة، في القرار 97/12– ألف، على التعديلات المقترحة للاتفاقية وأحاطت علماً بالتفسيرات المتفق عليها والتي قدمتها لجنة الزراعة. وسُجلت هذه التفسيرات في المرفق الأول لتقرير الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر المنظمة، بما في ذلك التفسير التالي للمادة 5 (إصدار شهادات الصحة النباتية): *''من المفهوم أنّ العبارة الواردة في المادة 5–2 (أ) عن "موظفين عموميين مؤهلين فنياً، ومرخص لهم من المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات "* تشمل موظفي تلك المنظمة''.

6– وفي عام 2005، وفي المشاورة الفنية السابعة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات[1]، ظهرت على السطح من جديد مناقشات بشأن *''الموظفين العموميين''* خاصةً فيما يتعلق بإجراءات الاعتماد. وقررت المشاورة الفنية السابعة عشرة أنّ المسائل المتعلقة بتنقيح المعيارين رقم 7 و12 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ينبغي مناقشتها في المشاورة الفنية الثامنة عشرة، وأنه ينبغي للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات تحديد المسائل التي تحتاج إلى مناقشة.

7– وفي المشاورة الفنية الثامنة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات (2006)، نوقش تفسير للمادة 5–2(أ) بالتفصيل (انظر تقرير المشاورة التقنية الثامنة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، الفقرات 11–16). وطلب عدة مندوبين توضيحاً عمن يمكنه التوقيع على الشهادات. وأوضحت الأمانة أنّ الشخص الذي يمكنه التوقيع على

[1] تقارير اجتماعات المشاورات الفنية بين المنظمات الإقليمية متاحة على العنوان التالي:
HTTPS://WWW.IPPC.INT/ID/13396?LANGUAGE=EN

شهادة الصحة النباتية هو أي شخص مرخص له قانوناً بالتوقيع نيابة عن الهيئة الحكومية (وهي عادة المنظمة القطرية لوقاية النباتات)، ومن الناحية النظرية، يمكن أن يكون أي شخص بدءاً من الوزير ومن يليه (على افتراض تفويض السلطة). واستُرعي اهتمام الاجتماع إلى أنّ الاتفاقية تُعد اتفاقاً بين دول ذات سيادة ولهذا فإنّ المسؤولية القانونية تقع على هذه الحكومات الأطراف في الاتفاقية. وسيكون *''الموظف العمومي''*، بالمعنى الوارد في المادة 5–2(أ) هو في العادة شخص يحصل على أجر من الحكومة، ولديه تفويض بالعمل نيابةً عنها ويكون مسؤولاً من الناحية القانونية والتقنية والإدارية عن إصدار الشهادات.

8– وفيما يتعلق بالحكومات الاتحادية، قيل أيضاً في المشاورة الفنية الثامنة عشرة أن الحكومة المركزية، أي الموقعة على الاتفاقية، يمكنها إسناد سلطة إصدار الشهادات لحكومات/سلطات الولايات/الأقاليم وفقاً للهيكل الدستوري و/أو الإداري للبلد، ولكن تظل الحكومة المركزية على أي حال ملزمة قانوناً بالشهادة (بما أنّ ختمها يخضع للسلطة العامة). واقترحت المشاورة الفنية الثامنة عشرة تعريف مصطلح *'الموظف العمومي'* وإعداد مذكرة عن تفسير المادة 5–2(أ) وإرفاقها بالتقرير.

9– وفي عام 2007، ناقشت المشاورة الفنية التاسعة عشرة مرة أخرى موضوع *''الموظف العمومي''*. وقالت إحدى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات إنه وفقاً لتفسيرها للاتفاقية يمكن القيام بإجراءات الصحة النباتية التي تفضي إلى إصدار شهادة الصحة النباتية بواسطة أشخاص أو كيانات أخرى غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات، ولكن الاتفاقية لم تنص على أنه باستطاعتهم التوقيع على شهادات الصحة النباتية. ورؤي أنّ من الضروري تسوية هذه المسالة قبل تعديل المعيار 12 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

10– وبعد هذه المناقشة التي جرت في المشاورة الفنية التاسعة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، قُدمّ الاقتراح التالي:

"كما أشير في المذكرة الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية بشأن تفسير ''الموظف العمومي''، والتي أرسلت إلى دائرة وقاية النباتات في يناير/كانون الثاني من هذا العام [المرفق الرابع لتقرير المشاورة الفنية الثامنة عشرة]، يجب توضيح مسألتين:

(أ) التفتيش والأنشطة الأخرى المرتبطة به، والتي تُسند إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات ولكن يمكن تنفيذها إما بواسطة المنظمة القطرية ذاتها أو بواسطة كيان آخر تحت إشرافها؛
(ب) وإصدار الشهادة، والذي يتم حصراً بواسطة شخص مرخص له قانوناً بالتوقيع نيابة عن المنظمة القطرية.

ووفقاً للنظم الإدارية المختلفة للأطراف في الاتفاقية، فإنّ الشخص المسؤول عن التوقيع على الشهادة يمكن أن يكون موظفاً عمومياً أو تابعاً لكيان خارجي يعمل نيابة عن المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وفي الحالة الأخيرة، فإنّ كيان الشخص الذي يعمل نيابة عن ''موظف عمومي'' يكون لديه ''الترخيص الواجب'' ويكون ''مؤهلاً فنياً'' وتظل الحكومة هي المسؤولة."

11– وفي فبراير/شباط 2008، اجتمعت جماعة عمل الخبراء لتنقيح المعيارين 7 و12 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وناقشت أيضاً تفسير مصطلح *"الموظف العمومي"*. غير أنّ جماعة عمل الخبراء وافقت على أن تنتظر الآراء الواردة من المناقشات حول هذه المسألة في الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2008) قبل الانتهاء من نص مقترح عن هذه المسألة.

12– وبالتوازي مع الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2008)، عُقد اجتماع مع اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي في 7 أبريل/نيسان 2008. وأشير في هذا الاجتماع إلى أنّ تعريف الموظف العمومي يتوقف على الإدارات والممارسات القطرية وليس على المقترحات الصادرة من منظمات دولية مثل منظمة الأغذية والزراعة. وأشير إلى وجود طائفة من النظم القانونية على نطاق العالم وأنه ينبغي إصدار شهادات الصحة النباتية بواسطة *''موظف عمومي''* لديه التفويض القانوني المناسب والمؤهلات الفنية كما حددها النظام القانوني القطري في ذلك البلد.

13– وفي أعقاب المناقشات، طلبت اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي تعديل التفسير المقترح *''للموظف العمومي''* المرفق بتقرير المشاورة الفنية الثامنة عشرة (2006) ("المادة 7–2(أ): تفسير مصطلح 'الموظف العمومي'"). وقدمت اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي طلباً بهذا المعنى في 21 أبريل/نيسان 2008.

14– ونوقش هذا الطلب مرة أخرى أثناء المشاورة الفنية العشرين (2008). ووافقت المشاورة الفنية العشرون على أنّ مصطلح *''الموظف العمومي''* ينبغي من حيث المبدأ ألاّ يتعارض مع القوانين القطرية وأنه لا يوجد تعريف واحد يمكن أن تستخدمه جميع الأطراف المتعاقدة. غير أنه من المقرر إجراء المزيد من المناقشات في المشاورة الفنية الحادية والعشرين (2009) على أساس الاقتراح المنقح.

15– وفي ديسمبر/كانون الأول 2008، أحالت لاتفيا طلب مناقشة موضوع تفسير *''الموظف العمومي''* في الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية إلى أمانة الاتفاقية. وأرفق بطلب لاتفيا ورقة موقف لمنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط بعنوان "موقف منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط من تفسير مصطلح *''الموظف العمومي''* *(المرفق لتقرير المشاورة الفنية الثامنة عشرة)*". وأعلن في ورقة الموقف هذه أنّ *"مجلس منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط لا يمكن أن يوافق على تفسير مصطلح ''الموظف العمومي'' (الذي يسمح له) بإصدار شهادات الصحة النباتية عن طريق أشخاص أو شركات خاصة. (ويص) مجلس منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط على أنّ أولئك الموظفين المعينين على مستوى الحكومة هم وحدهم الذين يعتبرون موظفين عموميين. ومستوى الحكومة هذا ينبغي أن يكون في العادة منظمة قطرية لوقاية النباتات"*. (انظر أيضاً الملحق 1).

ثالثاً – الخيارات المحتملة لمعالجة المسألة

16- هناك رأي مماثل في إطار القانون الدولي وهو أنّ الأطراف في الاتفاقية ملتزمون بتنفيذ تعهداتهم. وبهذا المعنى قد يلزم تفسير أحكام معينة من الاتفاقية.

17- والاتفاقية هي معاهدة، وتفسير أحكام معاهدة ما أمر متروك للأطراف. وقد اقترحت الأمانة من خلال مكتب الشؤون القانونية للمنظمة بعض المعايير، من بينها تعريف محتمل للمصطلح، ولكن الحقيقة تظل باقية وهي أن تفسير أحكام معاهدة ما أمر متروك للأطراف. وفي الحالة الخاصة بالاتفاقات الموقعة في إطار المادة 14 من دستور المنظمة، كما هو الحال مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ونظراً لعلاقة الاتفاقات بالمنظمة، توجد أحكام قد تعني العودة إلى المعلومات المتعلقة بالمنظمة يلزم أن توفرها الأمانة وتخضع لاستعراض الأجهزة الرئاسية للمنظمة. ولكن بصرف النظر عن هذه الحالات الخاصة التي لا يبدو أنها ناشئة عن الحالة قيد البحث، فإنّ تفسير أحكام معاهدة ما أمر متروك للأطراف.

18- وفي محاولة لتقديم اقتراح يقبله الأطراف، ومع مراعاة المناقشات التي جرت حتى الآن، ترد في الملحق 2 لهذه الوثيقة معايير لتفسير محتمل.

19- وفي الحالة التي ترى فيها هيئة تدابير الصحة النباتية أنّ المسألة لا تزال تتطلب مزيداً من الاستعراض، فإنه يمكن النظر في عدد من الخيارات. وهذه الخيارات هي:

- لا يتخذ أي إجراء آخر نظراً لأنّ الاقتراح الذي قُدم في الدورة يمكن أن يوفر أساساً للحل؛
- وضع تعريف متسق لمصطلح 'الموظف العمومي' كمعيار من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أو كملحق للمعيار القائم؛
- تحيل هيئة تدابير الصحة النباتية المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للمنظمة للحصول على تفسير رسمي.

عدم اتخاذ إجراء آخر

20- قد ترغب الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية أن تقرر أنه لا يلزم اتخاذ إجراء آخر من جانبها لوضع تفسير لمصطلح 'الموظف العمومي'. وسيترتب على ذلك أنّ الأطراف المتعاقدة ستكون مسؤولة عن تفسير ما يعنيه مصطلح 'الموظف العمومي'، وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الخاصة. وعند ذلك قد يؤدي الجدال بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير 'الموظف العمومي' ومدلولاته إلى بدء إجراءات تسوية النزاعات، إما في إطار الاتفاقية أو منظمة التجارة العالمية. وفي مثل هذه الحالة، ستعطي نتيجة إجراء (أو إجراءات) تسوية النزاعات مؤشراً عن كيفية تفسير 'الموظف العمومي'

وضع معيار من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، أو ملحق للمعيار القائم، لتعريف 'الموظف العمومي'

21- يمكن أن تقرر الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية مواءمة تفسير مصطلح 'الموظف العمومي' لتضمن قيام الأطراف المتعاقدة بتطبيق أحكام المادة 5-2(أ) من الاتفاقية بصورة موحدة. ويمكن إسناد مهمة وضع معيار من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية إلى الفريق التقني المعني بالمسرد. وهناك خيار آخر وهو إمكانية إنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية تهدف إلى تعريف وتفسير 'الموظف العمومي' (على غرار جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية ''بالمراقبة الرسمية'')). ويمكن أن يكون الخيار الثالث هو تكليف جماعة عمل الخبراء المعنية بتنقيح المعيارين رقم 7 و12 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بإدراج تعريف وتفسير 'للموظف العمومي' في مشروع التنقيح.

22- ويمكن أن تكون نتيجة هذا الجهد التنسيقي هي إضافة تعريف 'الموظف العمومي' إلى المعيار رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية *(مسرد مصطلحات الصحة النباتية)* أو إلى المعيار رقم 12 بعد تنقيحه. وعند ذلك سيكون لدى الأطراف المتعاقدة توجيه قوى عن كيفية تفسير هذا المصطلح. غير أنه ينبغي على الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية أن تبحث عما إذا كان وضع تعريف وتفسير معتمد لمصطلح 'الموظف العمومي' يعتبر عملياً في المستقبل القريب.

التفسير عن طريق لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للمنظمة

23- الوسيلة الأخرى لوضع تعريف متفق عليه لمصطلح 'الموظف العمومي' يمكن أن تكون عن طريق *لجنة الشؤون الدستورية والقانونية* التابعة للمنظمة. ويجوز للدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية إحالة هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وبموجب الفقرة 3(ب) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز للجنة أن تنظر في المسائل الناشئة عن "وضع الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف التي تعقد طبقا للمادة 14 من الدستور، وإقرارها وتنفيذها وتفسيرها ". ويمكن إحالة نتيجة المناقشات التي تجري في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى هيئة تدابير الصحة النباتية أو إلى مؤتمر المنظمة.

رابعا - الإجراء المقترح من جانب هيئة تدابير الصحة النباتية

24- إنّ هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

1 - *أن تحيط علماً* بتفسير مصطلح 'الموظف العمومي' على النحو المنصوص عليه في الملحق 2، *وأن تعلق عليه* حسب الاقتضاء.

2 - *أن تبين* كيفية متابعة هذه المسألة مع الإشارة إلى الفقرات 20 و21 و23.

الملحق 1

1- يرد أدناه النص الذي ورد من لاتفيا في ديسمبر/كانون الأول 2008.

موقف منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط من تفسير مصطلح ''الموظف العمومي''

(مرفق لتقرير المشاورة الفنية الثامنة عشرة)

نظر مجلس منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط في مصطلح ''الموظف العمومي'' الذي وضعه مكتب الشؤون القانونية للمنظمة بالنظر إلى المادة 5-2(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والذي يقول إن إصدار شهادات الصحة النباتية سيقوم به موظفون عموميون.

ويسمح تفسير مصطلح ''الموظف العمومي'' من جانب مكتب الشؤون القانونية للمنظمة بإصدار شهادات الصحة النباتية بواسطة منظمة قطرية لوقاية النباتات أو *"بواسطة أي وكالة إدارية أخرى، أو شخصية قانونية أو مادية"*.

وإنّ مجلس منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط لا يمكن أن يوافق على أنّ تفسير مصطلح ''الموظف العمومي'' يسمح بإصدار شهادات الصحة النباتية عن طريق أشخاص أو شركات خاصة. ويصر المجلس على أنّ أولئك الموظفين المعينين على مستوى الحكومة هم وحدهم الذين يعتبرون موظفين حكوميين. ومستوى الحكومة هذا ينبغي أن يكون في العادة منظمة قطرية لوقاية النباتات.

الملحق 2

المادة 5–2(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
معايير لتفسير محتمل لمصطلح ''الموظف العمومي''

1– تنص المادة 5–2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على ما يلي:

"يتخذ كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية التي تتفق مع الأحكام التالية:

(أ) يقتصر القيام بالتفتيش، وما يرتبط به من الأنشطة الأخرى التي تؤدي إلى إصدار شهادات الصحة النباتية على المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات، أو تحت إشرافها. ويتم إصدار الشهادات بواسطة موظفين عموميين مؤهلين فنياً، ومرخص لهم من المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات بالعمل نيابة عنها وتحت إشرافها، على أن تتوافر لديها المعارف والمعلومات بما يمكن سلطات الأطراف المتعاقدة المستوردة من قبول هذا الشهادات باطمئنان كوثائق يعتد بها.

(ب) ..."

2– ويمكن أن يستنتج مما سبق أنّ *"التفتيش، وما يرتبط به من الأنشطة الأخرى التي تؤدي إلى إصدار شهادات الصحة النباتية"* يمكن أن تقوم به إما (أ) المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات، أي الوكالة الحكومية الرسمية التي يعينها لهذا الغرض كل طرف متعاقد في الاتفاقية عملاً بالمادة 4–1، أو (ب) عن طريق مؤسسة أخرى أو شخصية اعتبارية أو مادية تعمل تحت إشراف المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وفي إطار الخيار (ب)، ينبغي وجود تشريع قطري يرخص للمنظمة القطرية لوقاية النباتات إسناد وظائف التفتيش والحدّ الأدنى من مراقبة أداء هذه الوظائف. وعلى المستوى التشغيلي، ينبغي أن يكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات القدرة على التحقق من أنّ الأنشطة التي تنفذ تحت إشرافها تتم بصورة صحيحة.

3– وتنص المادة السابقة أيضاً على أن *"يتم إصدار الشهادات بواسطة موظفين عموميين مؤهلين فنياً، ومرخص لهم من المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات بالعمل نيابة عنها وتحت إشرافها [...]."*

4– ولا تتضمن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تعريفاً لمصطلح *''الموظف العمومي''* على هذا النحو. ويمكن القول بأنّ هذا المصطلح يُفسر على أساس التشريع الوطني ويمكن أن يختلف تبعاً لذلك. وعموماً، فإنّ *''الموظف العمومي''* هو موظف مدني عُينّ لتولى وممارسة وظائف حكومية. ويناظر هذا التعيين بشكل عام المصطلح الأسباني ''funcionario público'' والمصطلح الفرنسي ''fonctionnaire''، واللذين يبدو أنهما يظهران في النسخة الإسبانية والفرنسية من الاتفاقية. وهذا يمكن أن يشمل أي مسؤول في الوزارة (المسؤولة عن الحجر الصحي النباتي) على أي مستوى بما في ذلك موظف الحجر الصحي النباتي.

5– وفي بعض البلدان، قد يتضمن التشريع القطري نصاً مختلفاً ويضع ترتيبات تسمح لكيانات شبيهة بالكيانات غير الحكومية أو الخاصة بأداء وظائف حكومية تحت إشراف الكيانات الحكومية المفوضة بذلك (وهي في هذه الحالة، المنظمة القطرية لوقاية النباتات). وقد تكون هذه ممارسة مستقرة بالنسبة للإدارات العامة القطرية أو قد يحدث في بلدان تعاني فيها المنظمة القطرية لوقاية النباتات من نقص الموظفين أو تواجه طوارئ خاصة بالصحة النباتية تتطلب موارد بشرية إضافية.

6– وكما تنص الاتفاقية، فإنّ الشخصية الاعتبارية أو المادية التي تعمل ''*كموظف عمومي*'' يتعين أن يكون ''*مرخصاً له حسب الأصول*'' من المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وينبغي للتشريع القطري وضع شروط وطرائق لمثل هذا الإشراف. وطبقاً للاتفاقية، يُطلب من الموظفين العموميين أيضاً أن يكونوا ''*مؤهلين فنياً*''. وسيحدد التشريع القطري أيضاً مستوى التأهيل الفني.

7– وفى الحالات التي يتم فيها التفتيش وإصدار الشهادات بواسطة كيان آخر غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات، تظل المسؤولية فيما يتعلق بالإجراءات الدولية المتخذة هي مسؤولية المنظمة القطرية لوقاية النباتات، وبالتالي مسؤولية الطرف المتعاقد في الاتفاقية تجاه أطراف متعاقدة أخرى في الاتفاقية.